

د. عبد الهادي محمود الزبيدي^{*1}

¹ جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
قسم الفلسفة الإسلامية

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: s.h61@yahoo.com

الوقف ودوره في تنمية موارد الدولة

الملخص:

الوقف سمة نافعة من سمات المجتمع الإسلامي ويمثل العطاء الكبير الذي يقدمه للمجتمع الإسلامي وإسهامه في تحقيق التنمية المطلوبة والارتقاء بحياة الإنسان نحو الأفضل، وأكدت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية فضيلة الوقف ودوامه، برصد الأموال والأموال لمصلحة المجتمع، وإن ذلك من العمل الصالح والخير الموفور الذي تميزت به هذه الأمة، وأثبتت الشواهد التاريخية مدى إقبال المسلمين على انتهاج هذا النهج المبارك، ورصد الكثير مما يملكون لمنفعة الناس وخدمة المجتمع، في محاولة لتنميته وتطويره، فكان للوقف دوره المعطاء في هذا كله، وأثمر خيراً كثيراً على الفرد والمؤسسة والأمة الإسلامية جمعاء.

كلمات مفتاحية:

فضيلة الوقف ، تنمية موارد الدولة

Endowment and its Role in the Development of State Resources

Abstract

That the endowment is a useful feature of the Islamic community and represents the great contribution it makes to the Islamic community and its contribution to achieving the required development and upgrading the human life for the better. The Sharia texts of the Holy Quran and the Sunna have proven the virtue continues the endowment by monitoring funds and property for the benefit of society. Which has been characterized by this nation, and proved the historical evidence of the extent of the Muslims to follow this blessed approach, and monitoring much of what they have for the benefit of people and the service of society, in an attempt to develop and develop, the endowment has a rewarding role in all this, On the individual and the institution and al the Islamic nation .

Keywords:

Virtue of Endowment, Development of State Resources

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بدعوته الى يوم الدين ، وبعد: فالوقف سمة نافعة من سمات المجتمع الإسلامي يندر أن يوجد بتفاصيلها وثوابها وعظم نفعها في مجتمع آخر قديماً وحديثاً، لما لها من عظيم الأثر ووفرة الفائدة وسمو الغاية والهدف، فهي طاعة طوعية غير إلزامية، إلا إنها تحمل معها من الأجر والثواب الشيء الكثير، لما تحققه من مظاهر رحمة ومودة وإخاء، يتعامل بها الفرد المسلم تجاه مجتمعه مجسداً صورة من صور الوثام والتأخي والتنمية في المجتمع، وهي قديمة قدم الإنسانية ، إلا إنها اكتسبت مع ظهور الإسلام صفات ومعانٍ أكثر عمقاً ودلالةً وإنسانيةً ، وذلك حين بدأت بعض الأموال تنمو في مجتمع الصحابة الأول ، ومع إن خصيصة الوقف ظاهرها فائدة عظيمة للمعوزين والمحتاجين إلا أنها يمكن أن تمثل تنمية بشرية شاملة في أي مجتمع تطبق فيه : في المجالات الاقتصادية ، والاجتماعية، والدينية، والثقافية، وغيرها، مما يدلُّ على فضل الوقف في المجتمع.

أولاً/ أهمية البحث: تشير الأدلة النقلية والعقلية في موضوع الوقف، الى مسألة العطاء الكبير الذي يقدمه الوقف في المجتمع الإسلامي وإسهامه في تحقيق التنمية المطلوبة والارتقاء بحياة الإنسان نحو الأفضل، وقد ثبت ذلك عبر المراحل الزمنية المختلفة التي مرت بها الأمة منذ ابتداء العمل به، والى زمننا الحالي، مما يقف عليها المتتبع ببسرٍ .

وبحثنا هذا : (الوقف ودوره في تنمية موارد الدولة) بما يعرضه من جوانب شرعية وسلوكية تؤكد دور الوقف الايجابي في تنمية المجتمع وموارده ، إنما هو تذكير للأمة بمؤسساتها وأفرادها بهذا الخير العميم والباب الواسع الذي أغفلته السنون حديثاً ولم يعد هناك من ينتبه إلى فضله وخيره - إلا فئة قليلة من الناس - على عظم أهميته ودوره الكبير الذي يمكن أن يؤديه في نهضة الأمة الإسلامية اليوم.

ثانياً/ مشكلة البحث: يمكن لنا صياغة مشكلة هذا البحث في التساؤلات الآتية:

1/ ما مفهوم الوقف، وكيف يتم استثماره؟

2/ ما مفهوم التنمية، وهل هناك ضوابط لتنمية موارد الدولة؟

3/ ما دور الوقف في تحقيق التنمية الشاملة للدولة؟

ثالثاً/ أهداف البحث:

1/ بيان مفهوم الوقف، وتحديد كيفية استثمار أمواله.

2/ ايضاح مفهوم التنمية، والكشف عن ضوابط تنمية موارد الدولة.

3/ بيان دور الوقف في تحقيق التنمية الشاملة للدولة.

رابعاً/ خطة البحث ومنهجه: اشتمل البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول وعنوانه: (مفهوم الوقف وإدارته).

المبحث الثاني حمل عنوان: (تنمية موارد الدولة ونظرة الإسلام).

المبحث الثالث وعنوانه: (الوقف ودوره في التنمية الشاملة).

ثم توصل الباحث بعد ذلك الى جملة نتائج يتمنى من الله تعالى أن يكون على صواب في الإشارة إليها، وأن تكون ذات نفع عام للمجتمع الإسلامي ولغيره، وقد كانت مطالعة ومراجعة أمهات المصادر والكتب في اللغة ، والفقه ، والتاريخ وشواهد، عبر المنهج الوصفي واستقراء النصوص، ديلنا في هذا العمل، مع عدم إغفال جهود المؤلفين والمفكرين المعاصرين ممن أدركوا وفهموا أثر الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي الحديث فصرحوا بأفكارهم في كتب أو مجلات أو مواقع إلكترونية كانت مصادر إضافية تغني ما عرض من أفكار في هذا البحث ، الذي أرجو ان يكون خالصاً لوجه الله تعالى الكريم وأن يثيبنا برحمته خير الثواب، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

مفهوم الوقف وإدارته

المطلب الأول: معنى الوقف ومشروعيته

أولاً/ المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يعرّف الوقف لغة بأنه: (الحبس) مطلقاً سواء كان حسيماً أم معنوياً ، وهو مصدر وقف، بمعنى حبست وأوقفت، ثم أشتهر إطلاق المصدر على الشيء الموقوف نفسه، من قبل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ، فنقول: هذا البيت وقف ، ولهذا جمع على أوقاف⁽¹⁾، والوقف ، والحبس ، بمعنى واحد، وكذلك "التسبيل" ، يقال: (سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر)⁽²⁾ وقد حظي الوقف كدلالة لغوية وفقهية وحضارية بعناية فائقة من قبل الباحثين والدارسين، ونظروا إليه من زوايا مختلفة، فاللغويون لم يخرجوا من بعض تعريفاتهم عن هذا المضمون.

وفي الاصطلاح يعرّف الوقف بأنه: حبسُ العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة، ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها⁽³⁾، وهو أيضاً: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود"⁽⁴⁾.

وقيل في هذا المعنى إن: "أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه : حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها"⁽⁵⁾. وقد حاز الوقف في الإسلام وثقافته وأحكامه، على اهتمام خاص من علماء الأمة وفي مقدمتهم سلفها الصالح، لما ورد في القرآن الكريم من آيات كريمات تحض على فعل الخير والعمل من أجل الآخرة ، وكذلك ما ورد في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - من أحاديث وآثار تشجع على الأمر بالمعروف وفعل الخير، من أجل خدمة الفرد والمجتمع.

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (2/ 203) ، الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط8، وابن منظور، لسان العرب، (7/344)، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ط3 .

(2) الفيومي ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان، بيروت، (1987)، ص 265.

(3) المرغيباني، الهداية مع شرح بداية المهدي، مع شرح اللكنوي، (3/13، 1-14) ، دار احياء التراث العربي، (2008) .

(4) الشربيني، مغني المحتاج ، ، (2/376)، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1419 هـ.

(5) أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي، دمشق، 015، ص44.

ثانياً / مشروعية الوقف

الوقف قرينة وطاعة لله تعالى، القيام به مندوب، دلت على مشروعيته آيات القرآن الكريم ، وأحاديث السنة النبوية المطهرة ، وعمل به الصحابة - رضي الله عنهم - ، وأفاض أهل العلم في بيان مشروعيته.

فمشروعية الوقف من القرآن الكريم ، تتضح في :

1/ قوله تعالى :

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٤٢) . (1)

وفي الآية المباركة حثٌ كبير على الإنفاق في سبيل الله ، والوقف وجه من ذلك، وما رافق نزولها تجسيد حي للوقف، فقد كان أبو طلحة الأنصاري - رضي الله عنه - كثير المال ، ومن أحب أمواله إليه أرض يقال لها (بيزحاء) ، وتعني الأرض الظاهرة (2)، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب منها ، ثم حين نزلت هذه الآية، قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إن أحب أموالي إلي هذه ، وإنها صدقة لله ، أرجو ذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بَخْ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنو عمه.(3)

2/ قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ

مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا

يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٦٢) . (4)

وهذا مثل ضربه الله تعالى، لبيان وتأکید زيادة الثواب، لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته ، وأن الحسنه تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وهذا المثل أبلغ في النفوس ، من ذكر عدد السبعمائة ، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل ، لأصحابها ، كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة.(5) ومنها تتضح الأهمية الكبيرة للصدقات والوقف في سبيل الله.

ومن السنة النبوية، ما يلي :

1/ الحديث الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنهما- : أن عمراً أصاب أرضاً في خيبر ، فقال يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا خيراً منه ، فما تأمرني؟ فقال : "إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها ، غير أنه لا

(1) [آل عمران: 92]

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، ص 412.

(3) [البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث 2586، (5/ 708)].

(4) [البقرة : 261 - 262].

(5) ابن كثير ، تفسير ابن كثير، (1 / 691) .

بياع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يوهب ، ولا يورث" فتصدق بها عمر على ألا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث، في الفقراء ، وذي القربى ، والرقاب ، والضعيف ، وابن السبيل ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر : "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"⁽²⁾.

2/ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- في الصدقة الجارية : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعو له"⁽³⁾. والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعتها عبر الزمن كبناء المساجد ، وغرس الأشجار ، وحفر الآبار ، وطباعة المصحف وتوزيعه ، ونشر العلم النافع، وطباعة الكتب.

3/ في مشروعية الوقف: ما روي عن عثمان بن عفان - رض الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، وكانت لرجل من بني غفارة، وكان يبيع منها للناس، فقال: -صلى الله عليه وسلم-: "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟" فاشتراها عثمان، من صلب ماله⁽⁴⁾.

أما الإجماع:

يتضح إجماع علماء الأمة في مشروعية الوقف، بما ورد عن أهل العلم في أن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، وفي ذلك روايات عدة، منها: أن جابراً - رضي الله عنه- قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، وأشتهر ذلك ولم ينكره أحد ، فكان إجماعاً"⁽⁵⁾.

وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر، وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل: "والتحبيس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده"⁽⁶⁾.

وقد " أتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل، وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره، ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"⁽⁷⁾.

وبهذا يتضح أن مذهب جمهور العلماء يؤكد الإجماع على الوقف منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وعهد الصحابة والتابعين وعلى مر تاريخ الأمة الإسلامية.

هذا في الإجماع المنقول على صحة الوقف ، أما للزوم وعدمه فقد وقع فيه الخلاف ، فأبو حنيفة يقول : صحيح غير لازم ، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم⁽¹⁾.

(1) [البخاري ، صحيح البخاري ، ج2 ، ص 70].

(2) [ابن حجر ، فتح الباري ، ج5 ، ص 402].

(3) [أبو الحسين ، مسلم وأبو داود وغيرهما ، صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، (ج2 ، ص 1255)].

(4) [الشوكاني، السيل الجرار المنتدق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ومحمود أمين النواوي، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1404هـ، (ج3، ص 313)].

(5) ابن قدامة ، المغني ، ج8 ، ص 186.

(6) ابن حزم ، المحلى: (177/9).

(7) د.عبد الستار أبو غدة ود.حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص 48.

المطلب الثاني: إدارة الوقف أو (الولاية عليه)

تطورت الأوقاف الإسلامية وتفرعت وتعددت مع الوقت، حتى كثرت واتسعت، واقتضت الضرورة إيجاد نظام إداري يرتبط بمؤسسات الدولة القائمة للمحافظة عليها، والعناية بها، وتيسير طريقة إدارتها والعمل فيها، وقد اقتضت كثرة الأوقاف وتشعب جهات المنتفعين بها التفكير في إنشاء تنظيم إداري للإشراف على الأموال الموقوفة وضمان حسن التصرف فيها، بما يحقق المصلحة العامة ومصالح المنتفعين على السواء، ويرجع أقدم تنظيم إداري للأوقاف إلى العهد الأموي إذ يذكر الكندي إن (توبة بن نمير)^(*) لما ولي قضاء مصر عام (115 هـ) اتجه إلى تسجيل الأقباس في ديوان خاص بها وجعل ذلك تحت إشرافه، بناء على ما رآه من إنها صدقات مرجعها إلى الفقراء والمساكين، فقرر أن يقوم بالإشراف عليها حفظاً لها من أن يضع المنتفعون بها أيديهم عليها ويتوارثونها، فتضيع ثمرتها، أو لا تصل إلى مستحقيها، وفي العصر العباسي تنوعت الأوقاف واتسعت بحيث أصبحت تجري في الأرض الزراعية بعد أن ظلت منحصرة في الدور، وأما الأراضي فلم يكن سلف الأمة يتعرضون لها.⁽²⁾

وتطور الأمر بعد ذلك واتسع حتى لم يعد في وسع القضاة الإشراف على الأوقاف لكثرتها بمرور الوقت، فقامت الدولة العباسية بتخصيص جهاز إداري لمتابعة الأوقاف والإشراف عليها، وكان رئيس هذا الجهاز يسمى (صدر الوقوف)، وقد قوي هذا الجهاز الإداري في عهد الدولة العثمانية وزادت فروعها وصدرت له القوانين المنظمة لأعماله، وقد انتقلت هذه التشريعات والتنظيمات إلى قوانين الأوقاف الحديثة المعمول بها في البلاد العربية والإسلامية التي كانت تضمها دولة الخلافة العثمانية. ثم حدث اتساع آخر وتطور جديد في إدارة الأوقاف في التاريخ الإسلامي فقد تضخم الجهاز الإداري المسؤول عن الأوقاف الأولى، وانقسم على ثلاثة دواوين أساسية: ديوان الأقباس (المساجد)، وديوان الأقباس (الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى) وديوان للأوقاف الأهلية، وقد بلغت أقباس المساجد وحدها، في مصر في عهد الناصر قلاوون - وهو سلطان الديار المصرية، توفي سنة 693 - مبلغاً كبيراً كما بلغت مثل ذلك أو أكثر في العراق والشام والحجاز وبقية أنحاء الدولة الإسلامية في ذلك الوقت.⁽³⁾

وقد ارتبط بموضوع حسن إدارة الأوقاف والإشراف عليها من قبل ولاة الأمور، الاهتمام بمن يشرف على ذلك أو بمن يكلف بإدارتها ومتابعة شؤونها، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد أوكل إدارة وقف له والإشراف عليه لأُم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - وهي ابنته، كونه وفقاً لخاصة لعائلته أو بمن يرتبط بهم، وكذلك لتوافر شروط الأمانة والعقل والنزاهة والدقة في هذه الشخصية العظيمة.⁽⁴⁾

لقد اهتمت إدارات الدول الإسلامية المتعاقبة بمواصفات ناظر الأوقاف أو المشرف عليها، فاشتراط الفقهاء في توليته مجموعة من الشروط تتناسب وخطورة مهمته وعمله في هذا المنصب، وهي: - العقل، والرشد، والأمانة، والكفاية، فالحرص على صفة العقل

(1) السنوسي، الروض الزاهر، ص 9؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص 7، 8.

(*) توبة بن نمير الحضرمي، من أهل مصر، كانت له عبادة وفضل، تولى القضاء فيها في مستهل سنة خمس عشرة ومائة للهجرة. ينظر: (كتاب الولاية وكتاب القضاء للكندي/ بيروت، (2003).

(2) د. محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، (1 / 38).

(3) محمد حسنين مخلوف، منهج اليقين في بيان ان الوقف الاهلي من الدين، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1351 هـ، ص 2 وما بعدها.

(1) للجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (جزء 1 ص 832)، دار الكتب العلمية، (2008).

- هنا - لأن فاقد العقل عاجز عن النظر في شؤونه ،عديم التمييز لما فيه مصلحة المجتمع ، واشتراط الرشد؛ لأن السفيه يحجر عليه في إدارة أمواله الخاصة، فمن باب أولى أن يكون غير صالح لمهمة إدارة أوقاف المسلمين وغيرها من الوظائف العامة، (1) أي إن مهمة إدارة الأوقاف والأشراف على رعايتها تدخل في باب التعاون على البر والتقوى ، فلا ينهض بذلك إلا القوي الأمين. وتتضح مواصفات المشرف على الأوقاف أو الناظر عليها للمحافظة عليها : "كما يضيف الفقهاء شروطاً أخرى لا غنى عنها مثل: العدالة، والإسلام، وليس للناظر أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلاح فالأصلاح" (2) ولهذا : اقتضت هذه الشروط والمواصفات في من يتولى إدارة أوقاف المسلمين والإشراف عليها: الأمانة، والنزاهة، والدقة، والابتعاد عن الإسراف والتبذير، والحرص على أموال المسلمين الموقوفة.

أما أركان الوقف لمجرد ذكرها، لأنها ليست في مدار بحثنا هذا، فهي:

1/ الواقف، وفيه شروط.

2/ الموقوف عليه.

3/ شروط المال الموقوف.

4/ صيغة الوقف، وفيها شروط.

المطلب الثالث: استثمار أموال الأوقاف

تشير السنن الكونية بوضوح إلى تحكم الإنسان بالمادة، وقدرته على التصرف بشؤونه الاقتصادية والصناعية وما تعلق بها: " وفي هذا القدر كفاية لتقرير نظرية الإسلام في شأن الإنسان، وتسليطه على عالم المادة ،وتسخيره له ، وإتيانه القدرة على معرفة النواميس الكونية اللازمة له في الخلافة" (3) ، كما إن النظرية الاقتصادية الإسلامية تنطلق من ثوابت قوية، لا يأتيها الباطل ولا يعترها الموت أو الذبول، لأنها مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، التي هي ثوابت شرعية وعقائدية وحياتية شاملة، فالنظام الاقتصادي الإسلامي هو كباقي أنظمة الشريعة الإسلامية العامة، ينطلق من المذهبية الإسلامية في الوجود وهذه المذهبية تمتاز بخصائص جوهرية تميزها عن باقي - الأيدولوجيات - المادية المعاصرة. (4)

ومن بين ما نصت عليه المذهبية الإسلامية في الاقتصاد هو مبدأ (الاستثمار) الذي يعد سبباً في تنمية رأس المال، وزيادة آفاق تعامله، إن لم يكن المحافظة عليه، أما فيما يتعلق بأموال الوقف فقد سار الفقه الإسلامي بوضوح على خطى استثماره، والمحافظة عليه ، عبر تنميته وزيادته بوسائل وطرق مشروعة وموثوق بها: " وقد نص الفقهاء على إعطاء الأولوية من ريع الوقف لإصلاحه وتعميره وترميمه وصيانته بما يحافظ على قدرته على الانتفاع به، إذ يوجه الربح الناتج عن الوقف إلى إصلاحه أولاً ثم إلى المستحقين ، حتى إن الفقهاء قد نصوا على إنه إذا شرط الواقف أن يصرف الربح الى المستحقين دون النظر الى التعمير ، فان

(2) الخصاص، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، (1999)، ص 2 وما بعدها.

(3) د. سيف الجابري، و. د كامل القيسي ، كيف واجه الاسلام الفساد الاداري، دبي، (2005)، ص 70 وما بعدها .

(4) سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة، مطبعة انوار دجلة ،بغداد، بلا سنة طبع، ص 23..

(1) د.محسن عبد الحميد، الاسلام والتنمية الاجتماعية، دار الانبار، بغداد، (1989)، ص 47.

هذا شرط باطل⁽¹⁾، أما في مجال الاستثمار وعلاقته بالوقف، فهذه الفكرة بحد ذاتها تجارة أي استثمار، بمعنى إطلاق العمل بالوقف ضمن مبدأ تعمييره وإدامته وإصلاحه قبل أو أثناء منح حصص المستحقين، هو نوع من الاستثمار المشروع يضمن بقاء رأس المال (الوقف) محفوظاً وبعيداً عن التلف والضرر والإبادة.⁽²⁾

إنّ خضوع أموال الأوقاف لمبدأ الاستثمار النافع بغية الحفاظ عليها يشترط فيه الحرص على هذه الأموال أكثر من المال الخاص الذي يقدمه أي فرد للاستثمار، ذلك لأنه مال عام لا يخضع لأية ملكية خاصة، وكذلك تغير أنماط الحياة الاقتصادية اليوم يجب ألا يوقف المسلمين أو يخيفهم دون استثمار أموال الأوقاف، في تجارة أو صناعة أو أية أعمال مشروعة، وفي أجواء صحية وتعاملات واضحة تستحق الاستثمار فيها بكل ثقة وأمانة ومشروعية، حتى إذا كان هذا الاستثمار جديداً في المجالات الصناعية والتجارية أو العلمية التي لم ينص عليها الفقه الإسلامي أو ترد في أمثلته، لاختلاف العصر عن العصور السابقة.⁽³⁾

وهذا المبدأ سيضمن بداية المحافظة على أصول الأوقاف أو أعيانها، ومن ثم ضمان وصول المنفعة للمستفيدين منها إضافة إلى تحقيق ربح معين يمد المشرف عليه بإمكانية الإنفاق عليها وعلى كل ما يتطلبه العمل فيها، إضافة للفائدة الاقتصادية الكبيرة التي تحصل للأمة من جراء استثمار أموال الأوقاف في مصارفها الصحيحة، لكثرتها، وتنوعها، وللمباركة الله تعالى لكل من رصدها لذلك، والعمل فيها بأمانة وإخلاص، وتكاد تكون ضوابط استثمار الأوقاف واحدة متفق عليها، ولعل أبرزها ما يتعلق بمدى مشروعية العمل الاقتصادي التي وضعت فيه أموال الوقف للاستثمار من حيث الحل والحرمة في الشريعة، وكذلك وضع أموال الوقف في الطيبات من الأعمال والاستثمارات مقدمة على غيرها لكونها أموالاً متبرعاً بها عن طيب نية لوجه الله تعالى، كما تشترك ضوابط استثمار المال الوقفي بكون ذلك خدمة للإسلام والمسلمين، وتقديم الأهم على المهم في إطار خدمة المجتمع، وتقديم الصالح العام واستثمارها في المجالات التي تخدم الأمة الإسلامية أكثر من غيرها، وهذا يقتضي ضرورة إبعاد أموال الوقف عن أي ميدان استثماري يضر بالأمة الإسلامية، أو تحقيق مصلحة من مصالح أعدائها.

(2) د. بركات محمد مراد، الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية، مجلة البيان، عدد (228) أيلول 2006.

(3) الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، (1997)، (6/2).

(4) إبراهيم محمد الضبيعي، الصدقات وأثرها على الفرد والأمة، مطبعة الوطن، الرياض، (1988)، ص 26 وما بعدها.

المبحث الثاني

تنمية موارد الدولة ونظرة الإسلام

المطلب الاول: مفهوم التنمية

تعددت تعريفات التنمية بتعدد علائقها والعلوم والمعارف المرتبطة بها ، كما دخلت الموسوعات العلمية، والاقتصادية، والثقافية، والفكرية في تعريفها ، بالإضافة إلى المؤسسات والمنظمات الدولية التي أدلت بدلها هي الأخرى في وضع تعريف لمصطلح التنمية، وهذا يعني إن كل الباحثين والجهات التي حاولت وضع تعريف للتنمية نظرت إليها من زاويتها هي، أو علاقة المصطلح بما تهدف إليه هذه الجهة أو تلك، بمعنى آخر :

تعريف التنمية عند أهل الاقتصاد يركز في جوانب اقتصادية، وعند أهل الاجتماع ينظر بتفصيل أكبر إلى الزوايا الاجتماعية في المفهوم ، أما المنظمات الدولية (كالْيونسكو) ومنظمات حقوق الإنسان، فتحاول رسم صورة المفهوم بما يحقق شكلاً عالمياً عاماً، تشترك في إدراكه والعمل به المجموعة الدولية.

فالتنمية تعني: "الاستثمار الأمثل للموارد محدودة الوفرة لتأمين حالة من الرفاهية الاجتماعية المستمرة والمتزايدة لتبلغ حدها الأقصى"⁽¹⁾ وهي: "عملية توسيع الخيارات للأمم والشعوب ، وتنطوي عملية توسيع الخيارات الإنسانية على ارتباطها محورياً بموضوعين: القدرات والفعاليت من جانب ، والفرص المتاحة من جانب آخر"⁽²⁾.

ويصل مفهوم التنمية إلى النتيجة الفائلة : التنمية الاجتماعية بمعناها الشامل غدت هدفاً من أهداف المجتمع الإسلامي ، وبناء المجتمع الحضاري المتقدم المؤمن بعقلية علمية دقيقة في الوقت الحاضر، وهي ذات جانبين :

الأول: جانب مذهبي نظري (أيدلوجي) يشكل الإطار الموجه ، وهو من مهمة الوحي الإلهي، إذ يضع الإنسان على الطريق السوي.

والثاني: جانب معرفي، بحيث يشكل الاستفادة القصوى من قوانين الوجود والحياة في التخطيط والتنفيذ والتطوير ، وهي مهمة العقل الإنساني في حركته الدائبة لاكتشاف قوانين الوجود وتسخيرها في سبيل إخراج التنمية من حالة الاستعداد والقوة إلى حيز الفعل الحركي⁽³⁾.

كما وينظر لمفهوم التنمية بأنها: دراسة واقع حال من حيث نقاط القوة والضعف للإمكانيات المادية البشرية، ثم محاولة تسخير هذه الإمكانيات عن طريق خطة معتمدة من قبل مخططين بأقل الكلف لتحقيق الأهداف الاستراتيجية التنموية في بلد ما) ويشترط هذا التعريف وضع خطة للتنمية ، تقسم إلى ثلاثة أنواع:

1/ خطة بعيدة المدى (تمتد لأكثر من عشرين سنة).

2/ خطة متوسطة المدى (تمتد لخمس سنوات).

3/ خطة قصيرة المدى (تمتد لسنة واحدة أو تسمى بالخطة السنوية)⁽¹⁾.

(1) الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، السكان والتنمية في الشرق الاوسط، بغداد، (1985)، ص 1.

(2) د. يوسف الشريدة ، واقع ومستقبل التنمية الإنسانية في العراق ، بغداد ، (2006) ، ص 7.

(3) د. محسن عبد الحميد ، الاسلام والتنمية الاجتماعية ، بغداد ، (1989) ، ص 45.

وتتفق معظم المذاهب والآراء والنظريات على وجود ما يسمى بمؤشر التنمية، وهو الذي يعرف من خلاله مستوى التنمية في بلد ما أو شأن معين أو في زمن ما ، والذي يقسم بدوره على مؤشرات فرعية تجمعها هذه المعادلة:

مؤشر التنمية = (مؤشر التعليم + مؤشر الصحة + مؤشر الدخل) (2).

المطلب الثاني: علاقة الإسلام بالتنمية

للإنسان عند خالقه (جل جلاله) قيمة كبرى ووجود حيوي مهم، له درجات تفضيل، ومؤهلات قيادة، وقدرة لتسخير بقية الموجودات لمصلحته، وللأهداف التي خلق من أجلها ، يقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنَكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ الْآخِرَةَ لِيُسْئِئُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّوْا مَا عَلَوْا تَتَّبِرًا ۗ ﴾ (٧)

وكثير من آيات أخرى مباركات تؤكد هذا الجانب وهذا التسخير لبقية الموجودات لخدمة الإنسان، وقدرة الإنسان على سيطرته وقيادته لم يأت اعتباراً، أو بلا مسؤولية يجب أن يتحملها الإنسان مقابل ذلك ، فهي أمانة ثقيلة تلخصت في خلافة الإنسان للأرض ليحكم بما أنزل الله تعالى: ﴿ وَذُ قَال رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالِ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (3) ، ومن الآية استدلال ابن كثير على: إن الله تعالى يخبر بامتتانه على بني آدم ، بتوبيه بذكرهم في الملائكة الأعلى قبل إبادهم(4)، وهي دعوة لخلافة الله في أرضه ي البناء والعطاء والتنمية، فكل ذلك مقابل جهد وعطاء وعمل وشروط ربانية يجب أن يتحملها قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (5).

ومن دلائل علاقة الإسلام بالتنمية:

أولاً/ وجوب أن يؤدي الإنسان مهمة خلافته في الأرض بأن يطبق ما يريده الله تعالى على حياته، وأسرته، ومجتمعه، وعالمه كله؛ وصولاً الى الصورة المثلى التي يريدها الخالق - جل جلاله - للحياة، وذلك باتخاذ التنمية طريقاً ومسلكاً لبلوغ هذه الأهداف العظيمة ، ومن المفروض أن يكون المسلم أشد اتباعاً وأكثر عمقاً للاقتداء بسنن الله الكونية في بناء الحياة وتحقيق التنمية في كل المجالات: "ولابد أن اسجل هنا بيقين كامل إن المسلم في كل عصر أجدر الناس بفهم مفاصل العملية التنموية الاجتماعية الحضارية، ولا سيما اليوم، لا في كلياتها فحسب بل وحتى في جزئياتها الدقيقة" (6).

(1) د. أياد محمد صالح ، التعليم والتنمية ، مجلة نداء الحرية ، العدد الاول ، ايلول (2006) ، ص 38.

(2) د. يوسف الشريدة ، مصدر سابق، ص 9.

(3) [البقرة: 30] .

(4) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، تحقيق: سامي السلامة ، بيروت، دار طيبة، (2002) ، (ج 1 / ص 216).

(5) [النساء : 58] .

(6) د. محسن عبد الحميد ، الاسلام والتنمية الاجتماعية، مصدر سابق، ص 74.

إنَّ الحقائق المؤكدة توضح في هذا العصر إن المجتمع الإسلامي اليوم لا بدَّ أن يدرك تماماً أنه يعيش زمناً يحتدم فيه الصراع الحضاري بين الأمم بدرجة كبيرة ، وإنها قضية مصيرية في إثبات الوجود ، وهذا الصراع ليس عسكرياً أو سياسياً فحسب، بل كانت هذه واحدة من نتائج صراع حضاري كبير، تمثل التنمية فيه قدرة أي مجتمع على الاحتفاظ بأسباب نجاحه، و من أهم مقومات البقاء والانتصار .

ثانياً/ دوافع التنمية في الإسلام تخاطب عقل ونفس الإنسان وروحه وغرائزه لتصل به في النهاية إلى مركز للطاقة على أتم الاستعداد لكي ينمو ويبني حياة حرة كريمة ، يقول الله تعالى: ﴿لِيَأْلَفَ قُرَيْشٌ ۖ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ وَالصَّيْفِ ۚ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ۚ﴾ (1) ، فحصول الإنسان على متطلبات حياته الرئيسية هي من أهم أهداف الإسلام لتنمية الحياة البشرية :

"الإطعام من جوع والأمن من خوف، هما العنصران الأساسيان في أهداف التنمية في الإسلام، والإطعام ليس من شبع ولكن من جوع ، والأمن ليس من غفلة ولكنه أمن من خوف ، وحالتا الجوع والخوف هما المقابلتان لحالتي : الترف والغفلة، والإسلام يكرهما، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (2) ، وكلاهما الترف والغفلة تؤديان إلى هلاك الحضارات وزوال المجتمعات".(3)

ثالثاً/ المنهج التربوي للإسلام الذي حدده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي معمقاً لمنهج القرآن الكريم في إن الطعام حاجة تبرز حين يجوع الإنسان، وهو في المقابل لا يشبع شعباً تاماً حين يجوع ، وكذلك في إن المسلم يجب أن يتحلى بالفطنة والذكاء ، له منهج تربوي وتنموي محكم البناء، يحارب الكسل والترف والغفلة والهدم، ويدعو إلى إقامة العدل والإحسان وتنمية الحياة، أما على مستوى المجموع فعلى الدول الإسلامية محاربة كل الدعوات الهدامة ضدها: "مما يتطلب من دول العالم الإسلامي موقفاً صلباً وموحداً لإيقاف تلك الهجمات الشرسة عند حدها، لاسيما بعد أن نجح الغرب في تحويل معظم المجتمعات العربية والإسلامية إلى سوق لتصريف منتجاته الصناعية، فضلاً عن ضروريات أخرى تستدعي قيام تعاون اقتصادي بين دول العالم العربي والإسلامي"(4) ، فالإسلام حث الإنسان على التنمية والبذل والعطاء على المستوى الفردي، وعلى مستوى الجماعات، وعلى المستوى الدولي ، إلا إن مشاكل تحقيق التنمية في العالم الإسلامي اليوم متداخلة، وهي رغم اختلاف بعضها عن البعض الآخر في كل دولة منها ، إلا إنها تشترك في جملة نقاط هي بالتأكيد من أهم معوقات التنمية في عالمنا الإسلامي اليوم، وهي :

1/ شيوع التخلف العلمي والتقني، وتخلف فن الإدارة، وضعف إنتاج الفئة العاملة في المجالات الاقتصادية والصناعية كافة ، يرافق ذلك سوء تخطيط الاستثمارات العامة والخاصة، وغياب شبه كلي لمسألة التخطيط ووضع الخطط الاقتصادية.

(1) [سورة قريش].

(2) [الإسراء : 16].

(3) د. سيد دسوقي حسن ، دراسة قرآنية في فقه التجدد الحضاري ، القاهرة، (1999)، ص 13.

(4) د. وليد غفوري البديري، التنمية المستدامة للموارد الطبيعية في العالم الإسلامي، مجلة نداء الحرية ، عدد 10، تموز (2010)، ص59.

2/ اتساع الفجوة بين السلطات القائمة في الدول الإسلامية وبين مواطنيها أدى إلى خلق نوع من أزمة الثقة بين الطرفين، والتي حصل بعدها ابتعاد كل فئة عن الأخرى، فنتج عن ذلك ضعف مشاركة المواطن في هذه البلدان بالحياة الاقتصادية والاستثمارية، ثم في عملية التنمية لبلده.

3/ ظاهرة سوء توزيع الدخل القومي بين الفئات والأفراد في دولنا الإسلامية، أوجد نوعاً من التمايز الطبقي الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع، ومن ثم أدى الأمر إلى أرتباك ميزان التنمية فيها بشكل كبير. (1)

وغيرها من مشاكل أخرى تعدّ من معوقات تنمية هذه البلدان، وهي مشاكل داخلية، فإذا أضيفت لها بعض التحديات والمشاكل الخارجية فإن ذلك يزيد مسألة عرقلة التنمية بالتأكيد، وأهمها على المستوى الخارجي: ممارسة سياسة الإغراق الاقتصادي التي تمارسها الدول الكبرى - الصناعية - ضد الدول الإسلامية عموماً، إذ تؤدي هذه السياسة إلى خنق السوق الانتاجي المحلي في الدول الإسلامية بحيث يصبح الإنتاج خسارة الأمر الذي يقود إلى توقف عملية التنمية بشكل كبير في هذه البلدان، كما إن ظروف الدول الإسلامية القاسية، واستمرار حالات التوتر السياسي فيها وبين بعضها البعض يسبب هدرًا في الدخل القومي لهذه الدول، وتوقف الإنتاج وغياب سياسة التخطيط، وعند ذلك لن تكون هناك تنمية بالمعنى والحجم الذي تحتاجه دول العالم الإسلامي.

المطلب الثالث: ضوابط تنمية موارد الدولة

التنمية هي ليست نظاماً أو منهجاً منفصلاً عن باقي النشاطات الحياتية، فهي مرتبطة بالقدرات البشرية، والإمكانات المادية، وملائمة البيئة والظرف المناسب لها، فالتنمية تحتاج إلى نظام تعليمي وتربوي مناسب، وكذلك تحتاج إلى تدخل الإعلام ببرمجة وسائله التي تقرب أهداف التنمية إلى الناس وتعرفها إليهم وتشجعهم على الإسهام فيها حتى يمتزجان معاً: (الإنسان والتنمية)، وتصبح المهارات المطلوبة للتنمية طبعاً وملكية وليس صبغة وقتية تزول سريعاً كما يجب أن تكون أهداف التنمية وبرامجها واقعية متلائمة مع قدرات الانسان وامكانات المجتمع، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ^ص وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٣٠﴾ (2)

ويمكن لنا إيجاز ضوابط تنمية موارد الدولة بما يأتي:

أولاً: لا بد أن ترافق التنمية أنظمة عمل مواكبة لخططها، كوسائل تربوية وتعليمية ودعوية وإرشادية، لكي تكون عملية التنمية حقيقية وليست مفتعلة أو بعيدة عن واقعها، وانفرد النظام الاجتماعي الإسلامي بدور مهم في التنمية، إذ دعا الإسلام إلى تحقيق العدالة المطلقة التي تؤدي إلى بناء مجتمع قوي الأركان، موحد الأهداف، وقادر على القيام بمهمة الشهود الحضاري (3) التي قد تعين الدولة على اللحاق بقطار التنمية.

ثانياً/ إن التنمية التي تخرج عن ضوابط الإسلام الشرعية هي ليست تنمية حقيقية لأن الإسلام هو النظام الشمولي الكامل الذي أتى لخدمة الانسان، فهناك الضابط الإنساني والضابط الكوني، والإنساني منها يجب أن يحافظ على أهداف الملك في الإسلام

(1) د. أحمد جمال الدين موسى، التنمية حق من حقوق الانسان، مجلة العربي الكويتية، عدد 538، ايلول (2003)، بتصرف.

(2) [التوبة: 105].

(3) د. شهرزاد عبد الكريم النعيمي، دور المرأة العاملة في عملية التنمية، مجلة نداء الحرية، عدد 10، تموز (2010)، ص 45.

والنظام الأسري فيه فإذا أدت عملية التنمية الى بروز الترف وشيوعه فهي مرفوضة ، وإذا أدت الى خلق طبقة فقيرة مقابل طبقة غنية مسيطرة فهي غير مقبولة أيضاً.

ومن الناحية الكونية: فلا بد من "وجوب الأخذ بكل مقومات التنمية في شتى المجالات التي تعود على الناس بالخير وليس بالدمار والخراب بسبب وجهة الاستعمال، وبسبب فائض الإنتاج الصناعي الذي أدى إلى تراكم النفايات والتلوث البيئي، الذي يتهدد العالم، بالكوارث الصحية والبيئية"⁽¹⁾.

ثالثاً/ الإنسان في إطار عملية التنمية لا يجب أن يتخلى عن إنسانيته بل عليه أن ينمي الجميع معه من بيئة أو كائنات أو نفوس بشرية ، كما إن التدابير والخطط التنموية عامة لا يمكن أن تؤدي ثمارها وتحقق التنمية المطلوبة ما لم يكن الدور المطلوب من الدولة فاعلاً ومكماً لدور الفرد، وكذلك للفرد ذاته حرية العمل ووعي البناء والإسهام في تنمية مجتمعه، وإلا كان كل منهما في وإد ، بينهما فواصل وقواطع تسبب تراجع المجتمع وتأخره وتوقف التنمية فيه .

رابعاً/ واجب الدولة يتجلى في فهم طبيعة الدور التنموي المهم الذي يمكن أن يقوم به الفرد في حالة منحه الحرية الملائمة لذلك ، من خلال: "فلسفة راشدة وتخطيط حكيم يؤدي إلى ترجمة التنمية إلى خريطة مشروعات حقيقية يمكن القيام بها من خلال مؤسسات حقيقية ، والتعليم والتدريب الأساسيين والمرتبطين بمشاريع التنمية الأساسية ، إضافة إلى : حماية السوق الوطني من خلال فلسفة راشدة للاستيراد والتصدير، وكذلك إنشاء المنظومة البشرية التي تخطط للتنمية وتتأكد من اندفاع البشر إليها ، ثم القيام بقياس النتائج وتصحيح المسارات"⁽²⁾.

خامساً/ دور الفرد في تحقيق مشاريع التنمية المطلوبة يمثل البداية دائماً، صعوداً من الأسفل إلى الأعلى ويمثل المحطة التي ستقوم عليها التنمية ذاتها انتهاءً به بعد أن قامت الدولة بواجبها في التنمية، وهذا يعني ضرورة تحلي الفرد بمواصفات خلقية ومهنية مناسبة حتى تتمكن الدولة من أداء واجبها التنموي وعلى رأس هذه الصفات :

1/ التقوى التي تفتح عطاء الانسان على مصراعيه انطلاقاً من قلب محب للعمل والخير وتنمية الحياة.

2/ الحكمة المطلوبة والتي تزين فعل الانسان وقوله وتضعه في مرتبة عالية من الأداء والبناء .

3/ فضيلة الصبر وضرورة توفرها في الإنسان لتحل مكاناً مرموقاً في مجموعة الصفات المطلوبة فيمن يريد أن ينذر نفسه للمشاركة في التنمية أو الذي تريد الدولة تجنيده لذلك.⁽³⁾

لقد حثنا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على البناء والعمل الصالح وتنمية الحياة فكان نموذج الإنسان المطلوب قمة العطاء البشري، إلا إن قصور أكثر الدول الإسلامية عن أداء دورها في توظيف طاقات الإنسان فيها في إطار عملية تنمية المجتمع أضاع ملامح هذه الصورة الجميلة، لتحل بدلاً عنها صورة مسلم معاصر ابتعد عن جذوره وأصالته، ونظر بعين الإعجاب بعيداً نحو الغرب ناسياً أو متجاهلاً دوره الحقيقي في بناء وتنمية مجتمعه.

(1) فتحي يكن، فقه التنمية في الاسلام، موقع: www.ikhwanwiki.com .

(2) د. سيف الجابري، ود. كامل القيسي ، كيف واجه الاسلام الفساد الاداري، دبي (2005)، ص 24.

(3) عيد الله محمد عبد المجيد، دور الفرد في البناء الحضاري للأمة، جريدة الوسط، عدد 926، في 20/3/2005.

المبحث الثالث

الوقف ودوره في التنمية الشاملة

المطلب الأول: دور الوقف في تنمية اقتصاد الدولة

تتجلى أهمية الوقف الإسلامي الاقتصادية في المحافظة - بدءاً - على قيمة الوقف، والانتباه الى رعايته وتنميته وتطويره وذلك بالحفاظ على أصل العقار أو الشيء الموقوف، والحفاظ على الأموال الناتجة عنها أو الموقوفة أصلاً عن طريق وضع هذه الأموال في منافع مالية إنمائية مضمونة القيمة، ووفق الضوابط الشرعية في الاقتصاد الإسلامي، أو بإقراضها للمحتاجين وفق شروط الواقف والضوابط الشرعية، فالحفاظ على أصل الوقف وعينه واجب شرعي تحتمه الضرورة، إذ إن إهمال صيانته ورعايته وإصلاحه يؤدي الى اندثاره وهذا هو عكس ما شرع الوقف لأجله ، وقد أجاز الفقهاء لمن يتولى إدارة الوقف أو الإشراف عليه الاحتفاظ بجزء من ربح الوقف وعائداته لغرض الصيانة والحفاظ على سلامته من التلف والضرر، لأن الوقف من الأموال التي جعلت للحفاظ عليها.(1)

ومن الصور التي يتضح فيها دور الوقف في تنمية موارد الدولة في المجال الاقتصادي:

أولاً/ يمكن للوقف المشاركة في مشاريع التنمية الاقتصادية إذا ما خضع للاستثمار المالي الممنهج والواعي، وفي مجالات تحقق فيها الأرباح، وتضمن بقاء رأس المال سليماً ، بل إن كل مصاريف الاستثمار ونفقاته تنفق من الأرباح الناتجة عن العمل الاستثماري وبذلك تحقق هذه الأموال حركة وتقدماً في طريق التنمية ، إضافة الى مشاركة هذا المال الوقفي أثناء عملية الاستثمار بتشغيل أيدي عاملة وطاقات معطلة وبذلك ينتفع منها المجتمع، وتعود هذه الطاقات بالنفع إلى أسرها ، وتكون قد قدمت خدمة لعملية التنمية الاقتصادية المرجوة من استثمار مال الأوقاف .

ثانياً/ من فوائد استثمار أموال الأوقاف ضمان عدم بقاء الأموال العامة بأيدي طبقة خاصة في المجتمع وحرمان البقية منها وهو بذلك حرب اقتصادية مباشرة على نظام الرق والاقطاع الذي عرفته المجتمعات البشرية في مراحل سابقة، وربما لم ينته بعد في مجتمعات أخرى، بعد اتخاذه أسماء أخرى ، أقساها في ذلك نظام الإقطاع في أوروبا في العصور الوسطى الذي كان يسير وفق مبدئين : الأول ، تبعية الفلاحين للأرض كأنهم آلات وليس بشراً ، وكذلك خضوعهم التام لإدارة المالك الاقطاعي في كل شؤون حياتهم ، فالقضاء على نظام الرق والاقطاع تنقية للأجواء الاقتصادية، والوصول بها إلى درجة القبول، كما إنها من جانب آخر مشاركة فاعلة في عملية التنمية المطلوبة.(2)

ثالثاً/ حرم الله الرق والعبودية والسرقة والغش والربا وأية تعاملات مالية أخرى غير مشروعة ، وحث مقابل ذلك على البيع والاستثمار والتجارة الشريفة معروفة الطرق والوسائل والاهداف، لأجل أن تكون التنمية الاقتصادية المرجوة نظيفة المنشأ وصافية الاتجاهات قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ

(1) د محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (2 / 122).

(2) سيد قطب، الاسلام ومشكلات الحضارة، مصدر سابق، ص 48 وما بعدها.

فَأْتَتْهُيَ فَذَلُّهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴿١﴾.

رابعاً/ يسهم مال الوقف في التنمية الاقتصادية بما يمكن أن يفعله في مسألة تحريك المال وتداوله ، ذلك بأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا شاركت في الوقف فأنها يمكن أن تستثمر أو تستغل استغلالاً مالياً حسناً، يؤدي فيما بعد إلى زيادة رأس المال، وعدم ركوده وادخاره فيما لا ينفع وهذا يعني زيادة الإنتاج والاتجاه نحو التنمية اللازمة لنهضة أي مجتمع، وزيادة الإنتاج الناشئة عن ذلك تعني خلق تنافس اقتصادي مثمر وتشغيل أيدٍ عاملة وافتتاح أسواق جديدة، وهذا كله سيوسع أفق التنمية بسبب تحريك مال الوقف: "ولكن يجب توجيه أموال الوقف توجيهاً سليماً نحو المشاريع ذات النفع العام وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمة الى نوع محدد من المشاريع، كالمشاريع الزراعية أو الصناعية أو التجارية ، كان من الواجب أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات، ولا سيما إن الوقف فيما يهدف له توليد دخل نقدي مرتفع، بحيث يضمن فرصاً أفضل لخدمة المجتمع، وتلبية احتياجاته على الوجه الأكمل".(2)

خامساً/ طرق وصور استثمار مال الوقف وتحريكه تنمي ثروة المجتمع بشكل كامل وشامل، وذلك بخلق فرص عمل، وتوفير خبرات وكفاءات وطاقات بدنية وعقلية متنوعة ومختلفة يحتاجها المجتمع ، وقد أجاز الفقهاء المختصون بالاقتصاد الإسلامي تمويل مشاريع النفع العام، والتي يتحقق من خلالها فائدة المجتمع أو تدفع بها أضراراً يمكن أن تصيب المجتمع إذا لم ترصد لها الأموال لمعالجتها ، ومن هذا الباب يمكن أن تسهم أموال الوقف في تنمية المجتمع بتمويل المشاريع العلمية، والصحية، أو مجالات الأبحاث والدراسات التي يحتاجها المجتمع.(3)

وبهذا نصل إلى أن المال قد يكون حراماً، ومفسدة حين يدار بمنطق مخالف لشرع الله تعالى، وإنه يكون نافعاً وحلالاً حين يخضع لمنطق التعامل بشرع الله تعالى، فهو إذن وسيلة لبلوغ طريق الحق، والعدل، والخير ، وليس غاية في حد ذاته يضع الإنسان حياته من أجل جمعه والحصول عليه لا لهدف واضح سوى رغبة في الحصول عليه، ونحسب إن هذا قمة مشاريع وأفكار التنمية في صورتها كافة .

المطلب الثاني: دور الوقف في تنمية الدولة اجتماعياً

علاقة الوقف بالحياة الاجتماعية علاقة وثيقة، لأنه وضع أصلاً لخدمة الإنسان ومساعدته في حياته اليومية، ومن ثم فإن ذلك كله يصب في خدمة المجتمع ، وهو فضلاً عن نزعة الدينية التي تشجع على أدائه وحصول الإنسان على الثواب من خلاله ، فقد شمل كل أنماط الحياة الاجتماعية، كمرعاية المساجد، والأراضي، والخانات، ودور العلم، والمستشفيات، والمكتبات، والآبار، ومشاريع رعاية الفقراء، والآبار للزروع والماشية ، وغير ذلك الكثير من الجوانب الحياتية والاجتماعية التي احتوتها خيرات الأوقاف، وفي مقابل ذلك أسهمت الأوقاف ذاتها في تحريك جوانب الخير عند الكثير من أفراد المجتمع، حين أدركوا عظيم فائدتها

(1) [البقرة : 275 – 276] .

(2) د. بركات محمد مراد ، مصدر سابق، ص 44.

(3) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1993)، (10 / 421).

للناس والثواب المتحصل من جزاءها ، فأسهم في رصد الأملاك والأموال لمصلحة الوقف: الحاكم والأمير والإنسان العادي والتاجر والعالم، فكانت نتيجة ذلك إيجاد صورة اجتماعية متميزة لحياة تحفل بالمحبة والتعاون والخير، أستمريت في عطائها ومساهماتها في تنمية المجتمع لفترات طويلة، فمن الأوقاف ما كان يخصص ريعه للأرامل واليتامى والمقعدين والعجزة والعميان ، بل ومنها ما خصص لتزويج الشباب والشابات الذين يصعب على أوليائهم توفير نفقات الزواج: "فإن حقائق التاريخ وشواهد تثبت أن الأوقاف الإسلامية كانت تقوم بجميع مصالح رعايا الدولة المسلمة واحتياجاتهم المهمة بلا استثناء؛ لتخفف وترفع بذلك عبئاً كبيراً عن الدولة المسلمة، وتعطي أماناً وطمأنينةً لرعاياها"⁽¹⁾.

إن مسألة الضمان الاجتماعي من قبل الدولة للأفراد والمحتاجين والفقراء وكبار السن، الذين ينفق عليهم من أموال الوقف ليست خافية على أحد، ومسألة التكافل الاجتماعي منبثقة أصلاً من جوهر الإسلام في دعوته للمحبة والرحمة، واحترام الكبير ورعاية الصغير، وأكد الإسلام على صلة الرحم وتقعد المعوزين والفقراء، وأدرج هذه الواجبات ضمن مسؤولية الدولة، كونها مسؤولة عن أفرادها : إن المجتمع الإسلامي يقوم على أساس التعاون، ويدخل في هذا الخطاب جميع المسلمين والرجال والنساء، فهم مخاطبون بوجوب التعاون فيما بينهم على البر والتقوى، ومن التعاون على البر إعانة المحتاجين في المجتمع، فواجب على العالم - بكسر اللام - أن يفيد الناس بعلمه فيعلمهم ويعينهم الغني بماله، ولما كانت الدولة تمثل المجتمع وتقوم مقامه فيما يجب عليه ، فإن الدولة الإسلامية تقيم التعاون المطلوب في المجتمع ، ومن مظاهره إنها تقدم العون للمحتاجين نيابة عن المجتمع فيما يجب عليه وتنفيذاً لأمر الله وشرعه.⁽²⁾

إن بناء الرجال الذين تعتمد عليهم الأمة في نهضتها، وتميئتها، وإعداد جيل من الدعاة البناة مهمة الدولة والأفراد معاً من العلماء والقادة والمصلحين وكلها تنمية بشرية واجتماعية، المجتمع بحاجة إليها لكي يضمن عوامل نهوضه، واستقراره، وتنميته، ولا شك إن هذه المهمة تحتاج إلى توجه تربوي سليم، وأموال ترصد لهذا الجانب المهم، ويمكن أن يكون لأموال الوقف الدور الكبير في إنجازها على الوجه الأكمل، والقرآن الكريم يقرر إن هذه المهمة فرض على الأمة: **قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾** (3).

ولما كانت الدولة يمكن أن تشرف وتقوم بهذا العمل التربوي المهم إضافة إلى مهامها الأخرى ، وتوظيف أموال الوقف في ذلك، فإن الأمر يتطلب إقامة مؤسسات وجمعيات مرتبطة بالدولة أو غير مرتبطة مباشرة بها، من أموال الوقف ، تكون مهمتها تربية وتوجيه أجيال الأمة، وفي جانب آخر من عملها تقوم برعاية الأيتام، والفقراء، والأرامل، وغير ذلك، عن طريق الاستعانة بنسبة معينة من أموال الوقف، فتكون هذه الأموال قد ساعدت في نشوء مؤسسات أخرى تعنى بالدعوة، والتربية، ورعاية الناس، وهذا بالتأكيد جزء مهم من عملية التنمية الاجتماعية .

(2) د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، الوقف والحضارة الإسلامية، مجلة البيان، عدد 312، حزيران، 3013، ص 42.

(1) د. عبد الكريم زيدان ، المفصل، مصدر سابق، (10 / 422).

(2) [التوبة : 122].

كما يمكن أن تسهم أموال الوقف في إعادة توزيع ثروة المجتمع، والتقليل قدر المستطاع من الهوة الفاصلة بين الأغنياء ، والفقراء وذلك بانتهاج سياسة وسط فلا تزيد الأغنياء غنى ولا الفقراء فقراً ، وهي خطوة في طريق التنمية الاجتماعية أسهمت فيها أموال الوقف، وقد ورد مثل ذلك الأمر في تأريخنا الإسلامي، فقد رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يدخل في الحمى فقراء الناس دون أغنيائهم ، أي أن تشمل الصدقات والعطيات لمن هم في حاجة إليها فعلاً⁽¹⁾، وواظب على هذه السياسة بمحاربة أي مظهر من مظاهر الإقطاع والغنى الفاحش حيث على بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بأن لهم ما استثمروا من أرضهم والباقي يوزع على الناس لاستثماره، والقصد هو رعاية الأرض واستثمارها⁽²⁾، أما من لم يستطع عليها فهي ليست له بل لآخرين يعمرونها ، وفي هذا المنهج محاربة للغنى الفاحش ودعمًا للفقير المدقع وصولاً، الى درجة معتدلة من تقاسم الثروات بين أفراد المجتمع ولعل هذه النقطة هي من أهم أهداف التنمية الاجتماعية .

ولا يفوتنا أن نشيد بما يسمى بالوقف الذري، ودوره في إحقاق التنمية الاجتماعية لدى المسلمين ، وهو أن يوقف المسلم ملكاً أو أرضاً لمصلحة عائلته أو اقربائه فتحصل بذلك صلة رحم بين المرء والمقربين من أعمامه وأخواله، وصلة الرحم هذه هي وجه من وجوه الخير والإحسان التي أكد عليها الإسلام، ودعا إليها في الطريق إلى التنمية الاجتماعية⁽³⁾.

المطلب الثالث: دور الوقف في التنمية العامة للدولة

يسهم الوقف وأمواله الناتجة عنه في تنمية المجتمع تنمية عامة، وشاملة، ويمكن له أن يسهم في الكثير والمزيد من ذلك، إذا ما استغلت استغلالاً مناسباً ووفق الضوابط الشرعية، وأول ما يتبادر الى الأذهان بناء المساجد لما لها من فضل كبير في تحقيق الأمن والسكينة الاجتماعية فضلاً عن كونها أماكن عبادة ، مأمورون ببنائها وإعمارها مادياً ومعنوياً ، فالمساجد هي هوية الأمة المسلمة وهي أماكن عبادة وعلم وتعارف وتعاون وبناء مجتمع متماسك آمن ، ولأموال الوقف مكانة خاصة ودور مهم في ذلك، بل تكاد تكون المهمة الأولى لأموال الأوقاف هي لبناء المساجد وإعمارها وإدامتها، مقتدين بذلك بسيرة سلف الأمة وعلمائها، الذين أوقفوا أموالهم وأعمالهم خدمة لبيوت الله تعالى، ونشروا ثقافة بنائها وإعمارها في كل الأرجاء خاصة في المناطق النائية أو الداخلة حديثاً في رحاب الإسلام ، وهي بلا شك تنمية عامة ستثمر عنها فوائد جمة هي بركات المساجد، وثمار العمل والدعوة من خلالها في تنشئة أجيال مؤمنة بالإسلام، وما يتبع ذلك من طلب علم ورعاية محتاجين وغيرها.

وهناك كثير من الصور التي توضح دور الوقف في التنمية العامة للدولة، منها:

أولاً/ يمكن لأموال الأوقاف أن تكون خير داعم لدور العلم ونشره : "ويمكن القول إن معظم دور العلم التي تأسست في القرن الرابع الهجري ثم المستشفيات والمدارس التي تأسست في العهد السلجوقي وحكم آل زنكي والأيوبيين في المشرق قامت بشكل أساس على الأوقاف ، ثم إن مئات المؤسسات الاجتماعية والدينية، كالجوامع والمدارس والخوانق والرِبَط والزوايا والتكايا إنما نشأت بفضل الدعم الذي أمنتها لها مؤسسة الوقف"⁽⁴⁾ ثانياً/ إن الوقف له دور رئيس في سد حاجات المجتمع الإسلامي، ولوضعه الثواب على

(3) يحيى بن آدم القرشي، الخراج، دار الشروق، بيروت، 1987، ص ٥٩ .

(4) موسى شاهين لاشين ، فتح المنعم، دار الشرق ، بيروت، (2002)، (7 / 142)

(1) د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، الوقف والحضارة الإسلامية، مصدر سابق، ص 42.

(2) شوقي عبد الله عبّاد، كيف نحيا رسالة المسجد، الرياض ، (2006)، ص 19 وما بعدها.

أعمال العباد في حياتهم وبعد مماتهم، عبر الصدقة والبر في سبيل الله وهو سبيل لنيل مرضاة الله تعالى ، ورسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - وطريق الفوز بالجنة والخلص من النار فيحقق الوقف بذلك صورة من التكافل الاجتماعي الذي تخلو منه أية حضارة أخرى غير حضارة المسلمين إضافة الى ضمانه حسن توزيع الثروات بين الناس والتوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الأغنياء والفقراء وبما إنه يضمن بقاء أصل الوقف ورأس ماله فإنه بذلك يحقق تنمية مستمرة ودائمة إذا ما تمت رعايتها .

ثالثاً/ لا ينبغي أن تكون الحياة الفكرية الإسلامية بشكل عام بعيدة عن خيرات مال الوقف والاستفادة منه وقد ساعدت الثقافة الإسلامية على تنمية ونشر العلم والثقافة في العالم الإسلامي، وذلك بشيوع ظاهرة وقف الكتب والمكتبات لصالح طلبة العلم خاصة، ومؤسسات المجتمع عامة، وقد وقفت بعض من هذه المكتبات على المساجد والمستشفيات وغيرها، بل إن بعضها وقف فيما يدعى بالمكتبات العامة ، وفي هذا الإطار يبرز أيضاً وقف كتب أو مؤلفات عالم في حياته أو بعد مماته، لوجه الله تعالى، ولفائدة أهل العلم، ومنهم من كان يوقف كتبه على ورثته وهي بلا شك تنمية عامة، لها فوائد جمة ، منها إضافة الى ما ذكرنا : إنشاء المدارس العلمية التي تكفل مجانية التعليم لأبناء المسلمين، (1) وغير ذلك من أوقاف سعى واضعوها لتنمية وخدمة أبناء الأمة فيما يحتاجون إليه: ففي مجال الصحة في المجتمع الاسلامي هناك من أوقاف المستشفيات والمصحات العامة والنفسية وغيرها ما كفلت لنزلاتها العلاج والغذاء وكل ما يحتاج إليه للمحافظة على صحتهم ورعايتهم ، ومن صور الأوقاف في المجال الطبي: وقف المستشفيات التعليمية التي تهدف الى تطوير الخبرات العلمية لطلبة العلوم الطبية ، ولمن تشمله الرعاية الصحية من مرضى وفقراء.(2)

رابعاً/ إن استقرار أية دولة مهم جداً في عملية التنمية، فلا تنمية في دولة قلقة مضطربة غير مستقرة ، وإسهام أموال الوقف في النفقات العامة مما ذكرنا ولم نذكر، يمثل مرحلة وسطية بين المجتمع ونظام الحكم في عملية توازن مثمرة بين الطرفين، يقوي أحدهما الآخر، ويسيران معاً في تنمية عامة شاملة، وذلك من خلال الوقوف على حقيقة أن إنفاق الدولة على المجالات التعليمية والصحية والدينية وغيرها من هذه الأموال ينعش ميزانيتها، ويعمق خطى التقدم والتنمية فيها حتى إذا كانت دولة ذات دخل قومي جيد ، وفي مجالات مختلفة كالصحة، والتعليم، والمساجد، والدفاع، والأمن، والثروات الطبيعية، وموارد الدولة المستقبلية، مما يستطيع مال الوقف معالجته والإنفاق عليه، مثل: "طريق من طرق إدرار الخير، وإجزال المثوبة للمتصدق، إذا أقرن عمله بنية صالحة، ورغبة صادقة".(3)

خامساً/ المجالات الحديثة التي لم تكن في حسابات أموال الأوقاف سابقاً، كالإنفاق على التجارب العلمية، ومحاولات دراسة الفضاء الخارجي، والإسهام في تجارب تطوير الإنتاج الصناعي والزراعي ، وكذلك في مجالات البحث عن أدوية وعلاجات ناجحة لأمراض العصر المستعصية، كالسرطان والإيدز وغيرها، يمكن أن تؤدي فيها أموال الوقف دوراً مهماً في توفير المال اللازم والدعم المناسب للعلماء والباحثين والمختبرات المقامة لهذه الأغراض، ذلك إن نظام الوقف هو امتياز إسلامي لا يوجد مثيل له في

(1) د. فضل إلهي، الحرص على هداية الناس في ضوء النصوص وسير الصالحين، مطبعة الخنساء، بغداد، بلا سنة طبع، ص 67 وما بعدها .

(2) عبد الملك القاسم، حتى لا ينقطع عمك بعد الموت، موقع: ar.islamway.net .

(3) د محمد عبيد الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (1 / 134)

الأنظمة الغربية أو الشرقية قديماً وحديثاً ، إذا ما أحسنت استغلاله والعمل من خلاله للوصول بالمجتمع الإسلامي الى حالة متقدمة من التطور والرقي، من خلال عملية تنموية شاملة تعنى بالكيليات، ولا تنسى الجزئيات، فمجال الدراسات الإعلامية مهم جداً في مسألة النظر فيها من زاوية الإنفاق عليها من أموال الوقف، لكون الإعلام معركة المستقبل كما تؤكد ذلك الدراسات الحديثة.

الخاتمة والنتائج

أثبتت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية فضيلة الوقف ودوامه، برصد الأموال والأموال لمصلحة المجتمع، وإن ذلك من العمل الصالح والخير الموفور الذي تميزت به هذه الأمة، وأثبتت الشواهد التاريخية مدى إقبال المسلمين على انتهاج هذا النهج المبارك، ورصد الكثير مما يملكون لمنفعة الناس وخدمة المجتمع، في محاولة لتنميته وتطويره، فكان للوقف دوره المعطاء في هذا كله، وأثمر خيراً كثيراً على الفرد والمؤسسة والأمة الإسلامية جميعاً، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية :

- 1/ ألزمت كثرة الأوقاف وتنوعها، إنشاء نظام إداري خاص بها، عدّ من انجح الأنظمة الإدارية في تاريخ المسلمين.
- 2/ هناك شروط حددتها فضيلة الوقف وبركة إدارته وهي مواصفات خاصة في ناظر الوقف أو المشرف عليها أهمها: النزاهة، والصدق، والأمانة.
- 3/ قام الوقف بدورٍ كبيرٍ في تنمية المجتمع المسلم في مراحل التاريخ كافة، مما يتطلب النظر في توظيفه اليوم في مصلحة الأمة.
- 4/ أسهم الوقف في تنشيط حركة الاقتصاد، بتوظيف أمواله في التجارة المشروعة، وتشغيل الأيدي العاملة في ذلك، والمحافظة على الأموال، وأحدث مال الوقف تقدماً كبيراً في مجال التكافل الاجتماعي، ورعاية الفقراء والمحتاجين.
- 5/ خدمت أموال الوقف الحركة الثقافية والعلمية والفكرية للمسلمين، بوقف الكتب والمكتبات، وكل ما تعلق بها، وقد أسهم ذلك في مساعدة طلبة العلم على تحصيله.

- 6/ أجاز الفقهاء استخدام مال الوقف خدمة للأبحاث العلمية والتجارب الطبية، وكل ما يخدم تقدم المجتمع المسلم في ميادين: العلمية، والفكرية، والاقتصادية، والإعلامية وغيرها؛ مما يدفعنا لتوظيف أمواله في كل ما ينفع المجتمع، ويحدث التنمية المطلوبة.

توصيات البحث:

أولاً: أن يتم تنظيم الوقف بعيداً عن سلطة الحكومات؛ نتيجة لفشل الإدارة الحكومية في إدارتها، وقد أدت سيطرة الحكومات على إدارة الأوقاف إلى تردد المسلمين عن وقف أموالهم، حيث تولد لديهم إحساس بأن الأوقاف يتم استعمالها في غير الأغراض التي حددها الواقف.

ثانياً: إعادة النظر في القوانين التي تعرقل العمل والمحافظة على الوقف، وتنظيمه في ضوء الأحكام الشرعية الغراء، ووضع نصوص صارمة للحفاظ على أموال الوقف.

ثالثاً: وضع نظم مرعية لقياس وتقويم الأداء في الأوقاف، إذ تعد ضماناً لاستمرار نجاح الوقف، بحيث يمكن المحافظة على الأداء المتميز وتطويره، والتعرف على الأداء الضعيف ومعرفة أسبابه ومعالجتها.

رابعاً: تطبيق معايير ناجحة في التنظيم المحاسبي، فالمحاسبة المالية من المنظور الإسلامي تشمل تعيين الحقوق، والكشف عن الوضع المالي ونتائجه، بكيفية يراعى فيها التمييز بين الحلال والحرام.

خامساً: القيام بحملات توعية في وسائل الإعلام، خصوصاً الحديثة منها، لبيان أهمية الوقف، وحث المسلمين على إنشاء وقفيات خيرية، أو وقف جزء من ممتلكاتهم.

المصادر والمراجع

- ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق، (2003)، *صحيح ابن خزيمة*، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، (1992) ، *رد المحتار على الدر المختار*، بيروت، دار الفكر .
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، (1968) ، *المغني*، مصر، مكتبة القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، (2003)، *لسان العرب* ، بيروت، دار صادر .
- أبو زهرة ، *محاضرات في الوقف* ، دمشق، دار الفكر العربي.
- إلهي ، فضل، *الحرص على هداية الناس في ضوء النصوص وسير الصالحين*، بغداد، مطبعة الخنساء .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل، (2002)، *صحيح البخاري*، بيروت - دمشق ، دار ابن كثير .
- البديري ، وليد غفوري، (2010) ، *التمنية المستدامة للموارد الطبيعية في العالم الإسلامي*، مجلة نداء الحرية ، العدد العاشر .
- الجابري ، سيف ، (2005) ، و. د كامل القيسي ، *كيف واجه الإسلام الفساد الإداري*، دبي.
- جاسم ، ليث سعود ، (2003)، *الرعاية والخدمات الاجتماعية في عصر النبوة*، بغداد، مطبعة أنوار دجلة.
- الجريوي ، عبد الرحمن بن عبد العزيز ، (2013) ، *الوقف والحضارة الإسلامية*، مجلة البيان، عدد 312 .
- حسن ، سيد نسوقي ، (1999) ، *دراسة قرآنية في فقه التجدد الحضاري* ، القاهرة.
- الخصاف ، (1999) ، *أحكام الأوقاف*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الذهبي ، (1985) ، *سير أعلام النبلاء*، عمان ، مؤسسة الرسالة.
- الزركشي، (1993) ، *شرح مختصر الخرقى*، الرياض ، مكتبة العبيكان .
- زيدان ، عبد الكريم ، (1993) ، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم*، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- سيد قطب، *الإسلام ومشكلات الحضارة*، بغداد ، مطبعة أنوار دجلة .
- الشاطبي، (1997)، *الموافقات*، دار ابن عفان.
- الشرييني، *مغني المحتاج*، 1419 هـ ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشريدة ، يوسف ، (2006) ، *واقع ومستقبل التنمية الإنسانية في العراق* ، بغداد.
- صالح ، أياد محمد ، (2006) ، *التعليم والتنمية* ، مجلة نداء الحرية ، العدد الأول .
- الضبيعي ، إبراهيم محمد، (1988) ، *الصدقات وأثرها على الفرد والأمة*، الرياض، مطبعة الوطن.
- عباد ، شوقي عبد الله ، (2006) ، *كيف نحيا رسالة المسجد*، الرياض.
- عبد الحميد ، محسن ، (1989) ، *الإسلام والتنمية الاجتماعية*، بغداد، دار الأنبار .
- عبد المجيد ، عبد الله محمد ، (2005) ، *دور الفرد في البناء الحضاري للأمة*، جريدة الوسط، عدد 926.

- الفيروز آبادي، (2005)، *القاموس المحيط*، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القاسم ، عبد الملك ، حتى لا ينقطع عمالك بعد الموت، موقع: ar.islamway.net .
- القرشي ، يحيى بن آدم ، (1987) ، *الخارج*، بيروت، دار الشروق.
- الكبيسي ، محمد عبيد ، (2001) ، *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة.
- لاشين ، موسى شاهين ، (2002)، *فتح المنعم*، بيروت ، دار الشروق .
- اللكنوي ، (2008)، *الهداية مع شرح بداية المهتدي*، دار احياء التراث العربي.
- مخلف ، محمد حسنين ، 1351 هـ، *منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين*، القاهرة ، مطبعة الحلبي.
- مراد ، بركات محمد ، (2006)، *الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية* ، مجلة البيان، عدد 228 .
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، (2010)، *صحيح مسلم*، بيروت ، دار طيبة.
- موسى ، أحمد جمال الدين، (2003)، *التممية حق من حقوق الإنسان* ، مجلة العربي الكويتية.
- النعمي، شهرزاد عبد الكريم ، (2010)، *دور المرأة العاملة في عملية التتممية*، مجلة نداء الحرية، عدد 10 .
- يكن ، فتحي ، *فقه التتممية في الإسلام*، موقع: www.ikhwanwiki.com